او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض صح

او تعلقهما معا بامر واحد وذلك محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض
او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل
فنقول متعلق الحكم وعدمه هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع
من حيث هو المجموع ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع
فلا اجتماع النقيضين وكيف توهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة
معا في نفس الامر وانما اختار قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي
يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع
هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع المقصود من هنا
الكلام والمطلوب من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من
التفويج في قوله فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع ووجد على ما ظنه قدس سره
ان هذا الكلام لم يصدر منه عن جهل لما في هذا الجواب من الخلل ولا لما هو جوابه
الخالي عن الزلل كيف وقد رده الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا
الشرح متاخر عنه في الواقع وانما اورد هنا الجواب المردود لان التقريب
الفهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه هنا
التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول
عن نهج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض
التقريب الفهم المبتدي مفصوصا عن المعلم المتخرج غرض فاسد لانه افساد
والله لا يحب الفساد قال الشارح والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم

والتصور

٥

والتصور اما ان يعتبر اه اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان
التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه قسم
الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا
بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد
يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك
تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان له اعتبارات ثلاثة وهذا كما يقال
الماهية قد يعتبر مخلوطا معها شيء وقد وقد يعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره
بعض الافاضل في الجواب من ان المراد بما يطلق عليه الحضور الذهني واللازم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء
قسيما قوله البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظر اعلم ان للضروري
معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري
والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا
او غيره فيقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل
اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم النفس باللزوم بينهما وهو بهذا
المعنى يختص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)